كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

https://sunnah.jasimabed.com

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

https://sunnah.jasimabed.com

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

كتابُ الصَّوم

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تَشريعِه

الفصل الثاني: أركانُ الصِّيامِ

الفصل الثالث: شُروطُ الصَّوم

الفصل الرابع: سنَنُ الصِّيامِ وآدابُه

الباب الثاني: شهر رمضان: فضائلُه، وخصائصُه، وحُكم صومِه، وطُرُق إثباتِ دُخولِه وخُروجِه

الفصل الأول: فضائِلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

الفصل الثاني: خصائِصُ شَهرِ رمضانَ وليلةِ القَدرِ

الفصل الثالث: حكمُ صَومِ شَهرِ رمضان، وحكمُ تارِكِه

الفصل الرابع: إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضان وخروجِه

الباب الثالث: من يُباحُ لهم الفِطرُ

الفصل الأول: المريضُ

الفصل الثاني: المسافر

الفصل الثالث: الكبيرُ والعجوزُ

الفصل الرابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

الباب الرابع: مُفسداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائِمِ وما يباح له

الفصل الأول: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الثاني: بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الفصل الثالث: ما يُكرَهُ ويَحرُمُ على الصَّائِمِ وما يُباحُ له

الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومُه وما يُكرَه وما يَحرُم

الفصل الأول: ما يُستحَبُّ صَومُه (صوم التطوع)

الفصل الثاني: ما يُكرَهُ صَومُه

الفصل الثالث: ما يَحرُمُ صَومُـــــــه

الباب السادس: أحكامٌ عامَّةٌ في القضاءِ

الفصل الأول: التتابُعُ والتراخي في القضاءِ

الفصل الثاني: قضاءُ الصِّيامِ عن المَيِّتِ

الفصل الثالث: حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في الصَّومِ

الفصل الرابع: الإفطارُ في نهارِ رَمَضانَ بِغَيرِ عُذرٍ

الباب السابع: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

الفصل الثاني: حكمُ الاعتكافِ

الفصل الثالث: ما يُشتَرَطُ وما لا يشتَرَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

الفصل الرابع: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الخامس: نَذْرُ الاعتكافِ

الفصل السادس: قضاءُ الاعتكاف

الفصل السابع: ما يُندَبُ للمُعتَكِفِ فِعلُه

الباب السادس: أحكامٌ عامَّةٌ في القضاءِ

الفصل الأول: التتابُعُ والتراخي في القضاءِ

التَّتابُعُ في القضاءِ:

لا يجِبُ التَّتابُعُ في قضاءِ رَمَضانَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وعليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ [٥]، لعمومُ قَولِه تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى أطلق القَضاءَ ولم يُقَيِّدْه [٦]، وقال ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عنهما: "لا بأسَ أن يُفَرِّقَ" [٧]، ولأنَّه صومٌ لا يتعلَّقُ بزمانٍ بعَينِه، فلم يجِبْ فيه التتابُعُ، كالنَّذرِ المُطلَق [٨].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٧/٢)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص٤٢٥).

(٢) "شرح الزرقاني على مختصر خليل" (٣٥١/٢)، وينظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١٤٧/١) "الذخيرة" للقرافي (٥٢٣/٢).

(٣) "روضة الطالبين" للنووي (٣٧١/٢)، "نهاية المحتاج" للرملي (١٨٧/٣).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٦١/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٥٨/٣).

(٥) قال ابنُ قدامة: (وهو قولُ ابن عباس وأنس بن مالك، وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة، ومجاهد وأهل المدينة، والحسن وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، والثوري والأوزاعي، والشَّافعي وإسحاق) "المغني" (١٥٨/٣).

(٦) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٧/٢).

(٧) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٥٠)، ووصَلَه ابن حجر في "تغليق التعليق" (١٨٦/٣-١٨٧).

(٨) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٥٩).

التَّراخي في القَضاءِ:

حُكمُ تأخيرِ قَضاءِ رمضانَ إلى ما قبل دخولِ رمضانَ آخَرَ: يجوز قضاءُ الصَّومِ على التَّراخي [١] في أي وقتٍ من السَّنَة، بشَرْطِ ألَّا يأتيَ رمضانُ آخَرُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [٢]: الحَنَفيَّة [٣]، والمشهورُ مِن مَذهَبِ المالكيَّة [٤]، والشَّافِعيَّة [٥]، والحَنابِلة [٦]، فعن أبي سَلَمةَ قال: سمِعْتُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها تقول: "كان يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمَضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِيَه إلَّا في شعبانَ؛ الشُّغُلُ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أو برَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" [٧].

تأخيرُ قضاءِ رَمَضانَ بغيرِ عُذرٍ حتى دخولِ رَمَضانَ آخَرَ: من أخَّرَ قضاءَ رَمَضانَ حتى دخَلَ رَمَضانُ آخرُ، فقد اختلف فيه أهلُ العِلمِ على قولينِ:

القول الأول: يلزَمُه القضاءُ مع الفِديةِ، وهي إطعامُ مِسكينٍ عن كلِّ يومٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، وهو قول طائفة من السلف [١١]، وذلك لِمَا أفتى به جماعةٌ من أصحابِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه "أنَّه قال في رجلٍ مَرِضَ في رمضانَ، ثم صَحَّ فلم يصُمْ، حتى أدركه رمضانُ آخَرُ، قال: يصومُ الذي أدركه ويُطعِمُ عن الأوَّلِ؛ لكُلِّ يَومٍ مُدًّا مِن حِنطةٍ، لكُلِّ مِسكينٍ، فإذا فَرَغَ من هذا صام الذي فَرَّط فيه" [١٢]، كما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ أنهما قالا: "أطعِمْ عن كلِّ يَومٍ مسكينًا" ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلافُه [١٣].

القول الثاني: لا يلزَمُه إلا القضاءُ فقط، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة [١٤]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [١٥]، والشوكاني [١٦]، وابنِ عُثيمين [١٧]، وهو قولُ بعضِ

السَّلَفِ [١٨]، لعموم قَولِه تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة:١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قد قال: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعُمومُه يَشمَلُ ما قضاه قبل رَمَضانَ الثَّاني أو بَعْدَه، ولم يذكُرِ اللهُ تعالى الإطعامَ؛ ولذا فلا يجِبُ عليه إلَّا القَضاءُ فقط [١٩].

حكمُ صيامِ التطوُّعِ قبل قضاءِ صِيامِ الفَرضِ: لا يجِبُ [٢٠] أن يقضِيَ المرءُ ما عليه قبل صَومِ التطوُّعِ، إنْ كان الوَقتُ متَّسِعًا، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٢١]، والمالكيَّة [٢٢]، والشَّافِعيَّة [٢٣]، وهو روايةٌ عن أحمد [٢٤]؛ وذلك لأنَّ وقتَ القَضاءِ مُوسَّعٌ وليس مُضَيَّقًا [٢٥].

---

(١) لكنَّ المسارعةَ إلى القضاء أوْلى؛ لقوله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ [آل عمران:١٣٣] ؛ وقوله سبحانه: أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [المؤمنون:٦١] .

(٢) قال ابنُ حجر: (ظاهِرُ صنيعِ البخاري يقتضي جوازَ التراخي والتفريقِ؛ لِمَا أودعه في الترجمةِ من الآثار كعادته، وهو قولُ الجمهور) "فتح الباري" (١٨٩/٤).

(٣) "الهداية" للمرغيناني (١٢٧/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٤/٢)، "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٥٥/٢).

(٤) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٨٤/٣)، وينظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١٤٧/١).

(٥) قال النووي: (إذا لزمه قضاءُ رمضان أو بعضِه: فإن كان فواتُه بعُذرٍ؛ كحيض ونِفاسٍ، ومرضٍ وإغماءٍ وسَفَرٍ، ومن نسي النيَّةَ أو أكل معتقدًا أنه ليلٌ، فبان نهارًا، أو المرضِعُ والحامِلُ- فقضاؤه على التَّراخي بلا خلافٍ، ما لم يبلُغْ به رمضانَ المُستقبَل) "المجموع" للنووي (٣٦٥/٦).

(٦) "الإنصاف" للمرداوي (٣٣٤/٣).

(٧) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٨) "التمهيد" لابن عبدِ البَرِّ (١٦٢/٧)، "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٨٤).

(٩) "المجموع" للنووي (٣٦٤/٦).

(١٠) "الإنصاف" للمرداوي (٢٣٦/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٥٣/٣).

(١١) قال ابنُ قدامة: (وبهذا قال ابنُ عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشَّافعي وإسحاق) "المغني" (١٥٣/٣).

(١٢) رواه الدارقطني في "السنن" (٤٢١/٢) وقال: إسناده صحيح موقوف.

(١٣) "المغني" لابن قدامة (١٥٤/٣).

(١٤) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٧/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٤/٢).

(١٥) قال ابنُ حزم: (ومن كانت عليه أيامٌ من رَمضانَ فأخَّرَ قضاءَها عمدًا، أو لعذرٍ، أو لنسيانٍ، حتى جاء رمضانُ آخَرُ؛ فإنَّه يصومُ رمضان الذي ورَدَ عليه كما أمره الله تعالى، فإذا أفطَرَ في أوَّلِ شوال قضى الأيَّامَ التي كانت عليه، ولا مزيدَ، ولا إطعامَ عليه في ذلك، وكذلك لو أخَّرَها عدةَ سِنينَ، ولا فَرْقَ إلَّا أنَّه قد أساء في تأخيرِها عمدًا، سواءٌ أخَّرَها إلى رمضانَ، أو مقدار ما كان يُمكِنُه قضاؤُها من الأيام) "المحلى" (٢٦٠/٦).

(١٦) قال الشوكاني: (وقد بيَّنَّا أنَّه لم يثبت في ذلك عن النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم شَيءٌ... وذَهابُ الجمهورِ إلى قَولٍ، لا يدلُّ على أنَّه الحَقُّ، والبراءةُ الأصليَّةُ قاضيةٌ بِعَدمِ وُجوبِ الاشتغالِ بالأحكامِ التكليفيَّةِ، حتى يقومَ الدَّليلُ النَّاقِلُ عنها، ولا دليلَ هاهنا، فالظَّاهِرُ عَدَمُ الوُجوبِ) "نيل الأوطار" (٢٣٥/٤).

(١٧) قال ابنُ عُثيمين: (إذا ترك الإنسانُ قَضاءَ رَمَضانَ إلى رمضانَ الثاني بلا عُذرٍ، فهو آثمٌ، وعليه أن يقضِيَ ما فاته، ولا إطعام عليه، على القَولِ الصَّحيحِ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٨٥/١٩).

(١٨) نقل ابنُ المُنذِر هذا القول عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي. "الإشراف" (١٤٧/٣، ١٤٨).

(١٩) "فتاوى نور على الدرب" لابن عُثيمين (٢٥/٢١٢).

(٢٠) منهم مَن قال بالجوازِ، ومنهم مَن قال بالكراهةِ.

(٢١) قال ابنُ عابدين: (ولو كان الوجوبُ على الفور لكُرِهَ؛ لأنَّه يكون تأخيرًا للواجِبِ عن وقته الضَّيِّق) "حاشية ابن عابدين" (٤٢٣/٢).

(٢٢) "حاشية الدسوقي" (٥١٨/١).

(٢٣) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٥/١).

(٢٤) قال ابنُ قدامة: (وروي عن أحمد أنَّه يجوزُ له التطوُّعُ؛ لأنها عبادةٌ تتعَلَّقُ بوقتٍ موسَّعٍ) "المغني" (١٥٤/٣ - ١٥٥).

(٢٥) "المصدر السابق" (١٥٥/٣).

الفصل الثاني: قضاءُ الصِّيامِ عن المَيِّتِ

قضاءُ الصِّيامِ عَنِ المَيّتِ الذي أخَّره لعُذرٍ:

مَـــــن كان عليه صومٌ واجِبٌ، ولم يتمكَّنْ مِن القضاءِ لعُذرٍ حتى مات؛ فلا شيءَ عليه، ولا يجِبُ الإطعامُ عنه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [٥]؛ وذلك لأنَّه حقٌّ لله تعالى، وجَبَ بالشَّرعِ، وقد مات من وجَبَ عليه قبل إمكانِ فِعلِه، فسقَطَ إلى غيرِ بَدَلٍ، كالحَجِّ [٦].

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٣/١٦٠)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٣).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (١/٣٣٩).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٣٧٢).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٥/٦٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٢).

(٥) قـــــال النووي: (فرع: في مذاهِبِ العلماءِ فيمن مات وعليه صومٌ فاته بمَرَضٍ أو سفرٍ أو غيرهما من الأعذارِ، ولم يتمكَّن من قضائه حتى مات: ذكَرْنا أنَّ مذهَبَنا أنَّه لا شيءَ عليه ولا يُصامُ عنه، ولا يُطعَمُ عنه بلا خلافٍ عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، قال العبدري: وهو قولُ العُلَماءِ كافَّةً إلَّا طاوسًا وقتادةَ، فقالا: يجِبُ أن يُطعَمَ عنه لكلِّ يومٍ مِسكينٌ؛ لأنه عاجِزٌ، فأشبه الشَّيخَ الهَرَمَ) "المجموع" (٦/٣٧٢).

(٦) "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٢).

قضاءُ الصِّيامِ عن الميّتِ الذي أخَّره لغَيرِ عُذرٍ:

مَن مات وعليه صومٌ واجبٌ- سواءٌ كان عن نذرٍ أو كفَّارةٍ، أو عن صومِ رَمَضانَ- وقد تمكَّنَ من القضاءِ، ولم يقضِ حتى مات؛ فلوَلِيِّه [١] أن يصومَ عنه، فإنْ لم يفعَلْ أطعَمَ عنه لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا، وهذا قـــــــولُ الشَّافعيِّ في القديمِ [٢]، واختاره النوويُّ [٣]، وابنُ باز [٤]، وابنُ عُثيمين [٥]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه" [٦]، ووجـــــــــــــه الدلالة: أنَّ قَولَه: "صام عنه وليُّه" خبَرٌ بمعنى الأمرِ، لكنَّه ليس للوُجوبِ [٧]، و(صيامٌ) هنا نكرةٌ غيرُ مُقَيَّدةٍ بصيامٍ مُعَيَّنٍ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شَهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، قال: فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى" [٨].

---

(١) والوليُّ الذي يقضي عنه الصَّومَ: هــــو الوارِثُ؛ لقوله تعالى: وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ [الأنفال: ٧٥] . ولقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "ألحِقوا الفرائِضَ بأهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ". [البخاري (٦٧٣٥) ومسلم (١٦١٥)] فذكر الأولويَّة في الميراث، إذن الوليُّ هو الوارِثُ. "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٤٥١/٦).

(٢) "المجموع" للنووي (٣٦٩/٦)، قال الشربيني: (وفي القديمِ يصومُ عنه وليُّه، أي: يجوز له الصومُ عنه، بل يُندَبُ له، ويجوز له الإطعامُ) "مغني المحتاج" (٤٣٩/١).

(٣) قــــــال النووي: (الصوابُ الجزمُ بجوازِ صَومِ الولي، سواءٌ صَومُ رمضانَ والنَّذرِ وغَيرِه من الصَّومِ الواجِبِ) "المجموع" (٣٧٠/٦).

(٤) قال ابنُ باز: (يُشرَعُ لأوليائِهما- وهم الأقرباء- القضاءُ عنهما؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "من مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه" متَّفقٌ على صحَّته، فإن لم يتيسَّرْ من يصومُ عنهما، أُطعِمَ عنهما مِن تَرِكَتِهما؛ عن كلِّ يومٍ مِسكينٌ، نِصفُ صاعٍ، ومقدارُه كيلو ونصف على سبيلِ التَّقديرِ، ومن لم يكُنْ

له تَرِكةٌ يُمكِنُ الإطعامُ منها، فلا شيءَ عليه؛ لقول الله عَزَّ وجلَّ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وقوله سبحانه: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٣٦٧-٣٦٨). وقال ابنُ باز أيضًا: (... فهذا الحديث والذي قبله، وما جاء في معناهما، كلُّها تدلُّ أنَّ الصومَ يُقضَى عن الميت، سواءٌ كان نذرًا، أو صوم رمضان، أو صوم كفَّارة، في أصحِّ أقوالِ أهل العلم، وإن لم يتيسَّرِ القضاءُ أُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينٌ، هذا كله إذا كان الذي عليه الصِّيامُ قَصَّرَ في القضاءِ وتساهَلَ، أمَّا إذا كان معذورًا بمرضٍ أو نحوه من الأعذار الشَّرعية، فلا إطعامَ ولا صيامَ على الوَرَثةِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٣٧٢).

(٥) قال ابنُ عُثيمين: (يُستحَبُّ لِوَليِّه أن يقضِيَه، فإن لم يفعَلْ، قلنا: أطعِمْ عن كلِّ يوم مسكينًا؛ قياسًا على صومِ الفَريضةِ). "الشرح الممتع" (٦/٤٥٠). وقال أيضًا: (إذا كان رجل قد أفطر في رمضانَ لِسَفرٍ أو لِمَرضٍ، ثم عافاه الله من المرضِ، ولم يصُمِ القضاءَ الذي عليه ثم مات، فإنَّ وَلِيَّه يصومُ عنه، سواء كان ابنَه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهمُّ أن يكون من الورثةِ، وإن تبرَّعَ أحد غيرُ الورثة فلا حرَجَ أيضًا، وإن لم يقُمْ أحَدٌ بالصيام ِعنه، فإنَّه يُطعِمُ مِن تركَتِه لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٣٩٥). وقال ابنُ عُثيمين أيضًا: (القول الراجحُ أنَّ من مات وعليه صيامُ فَرضٍ بأصلِ الشَّرعِ، فإنَّ وَلِيَّه يقضيه عنه.... إلى أن قال:... وأن العموم في حديث عائشة: "من مات وعليه صومٌ" شاملٌ لكل صُوَرِ الواجب) "الشرح الممتع" (٦/٤٥٠-٤٥١).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٧) قال ابنُ عُثيمين: (فلو قال قائل: إنَّ قَولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: صام عنه وليُّه، أمرٌ، فما الذي صَرَفَه عن الوجوبِ؟ فالجواب: صَرَفَه عن الوجوبِ قَولُه تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى **الأنعام: ١٦٤** ولو قلنا: بوجوبِ قَضاءِ الصَّومِ عن الميِّتِ، لَزِمَ من عدَمِ قَضائِه أن تَحمِلَ وازرةٌ وِزرَ أخرى، وهذا خلافُ ما جاء به القرآنُ) "الشرح الممتع" (٦/٤٥٠).

(٨) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

قضاءُ الصَّومِ عن الحيِّ:

لا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم [١]، وابنُ عبد البر[٢]، وابنُ العربي [٣]، والقاضي عِياض [٤]، والنوويُّ [٥].

----

(١) قال ابنُ حزم: (وأجْمعوا أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن إنسانٍ حيٍّ). "مراتب الإجماع" (ص: ٤٠). ولم يتعقبه شيخ الإسلام. وقال: (وأجمعوا على أنَّ الوكالةَ في الصَّلاة المفروضة والصِّيامِ، لا تجوزُ). "مــــراتب الإجماع" (ص: ٦٢).

(٢) قال ابنُ عبد البَرِّ: (أمَّا الصَّلاة، فإجماعٌ من العلماء أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد فرضًا عليه من الصَّلاةِ، ولا سُنَّةً، ولا تطوُّعًا، لا عن حيٍّ ولا عن ميِّت، وكذلك الصيامُ عن الحيِّ لا يُجزِئُ صَومُ أحدٍ في حياتِه عن أحدٍ، وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلاف فيه). "الاستذكار" (٣٤٠/٣).

(٣) قال ابنُ العربي: (قال علماؤنا: لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد باتِّفاقٍ، فرْضًا ولا نفلًا، حياةً ولا موتًا، وكذلك لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ حيًّا). "عارضة الأحوذي" (٦٨/١).

(٤) قال القاضي عِياض: (وأجمعوا بغير خِلافٍ أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا موتِه، وأجمعوا أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ في حياته). "إكمال المعلم" (١٠٤/٤).

(٥) قال النووي: (قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنَّه لا يُصلَّى عنه صلاةٌ فائتةٌ، وعلى أنَّه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته). "شرح النووي على مسلم" (٢٦/٨). وقال: (ولا تدخُل الصَّومَ النيابةُ في الحياة، بلا خلافٍ). "المجموع" (٣٦٩/٦). وقال: (قال أصحابنا وغيرهم: ولا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه، بلا خلاف، سواءٌ كان عاجزًا أو قادرًا). "المجموع" (٣٧١/٦).

الفصل الثالث: حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في الصَّومِ

حكمُ إتمامِ مَن شرع في الصَّومِ الواجِبِ:

إذا شَرَعَ الإنسانُ في صومٍ واجبٍ- كقضاءٍ، أو كفَّارة يمينٍ، وما أشبَه ذلك مِنَ الصِّيام الواجبِ- فإنَّه يلزَمُه إتمامُه، ولا يجوزُ له أن يقطَعَه إلَّا لعُذرٍ شَرعيٍّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، لعموم قَولِه تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [محمد: ٣٣]، ولأنَّ المتعَيِّنَ وجب عليه الدُّخولُ فيه، وغيرُ المتعَيِّنِ تعيَّنَ بدُخولِه فيه، فصار بمنزلةِ الفَرضِ المتعَيِّن [٥].

---

(١) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣٨/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٤/٢).

(٢) "الشرح الكبير" للدردير (٥٣٧/١)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٥٢٣/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٣١٦/٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٨/١).

(٤) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٣٤/٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٣/٢).

(٥) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦١).

حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في صومِ التطوُّعِ وحُكمُ قَضائِه إن أفسَدَه:

حكمُ إتمامِ مَن شَرَعَ في صومِ التطوُّعِ: مَن شرَعَ في صومِ تطوعٍ فيُستحَبُّ إتمامُه ولا يلزَمُه، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١]، والحَنابِلة [٢]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ [٣]، واختيارُ ابنِ عُثيمين [٤]، فعن عائشةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "دخل عليَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يومٍ، فقال: هل عندكم شَيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإنِّي إذًا صائمٌ، ثم أتانا يومًا آخرَ، فقلنا: يا رسولَ الله، أهدِيَ لنا حَيسٌ، فقال: أرينِيه، فلقد أصبحتُ صائمًا. فأكَلَ" [٥]، وعن أبي جُحيفةَ قال: "آخى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين سلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزار سَلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً،

فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداءِ ليس له في الدُّنيا حاجةٌ. فجاء أبو الدَّرداءِ فصَنَعَ له طعامًا، فقال: كُلْ فإني صائمٌ. قال ما أنا بآكِلٍ حتى تأكُلَ، فأكَلَ. فلمَّا كان الليلُ ذهب أبو الدَّرداءِ يقوم، قال: نَمْ. فنام ثم ذهَبَ يقومُ، فقال: نَمْ. فنام، ثم ذهَبَ يقومُ، قال: نم، فنام. فلما كان مِن آخرِ اللَّيلِ، قال سَلمانُ: قُمِ الآن. فصَلَّيَا. فقال له سلمانُ: إنَّ لِرَبِّك عليك حقًّا، ولنفسِك عليك حقًّا، ولأهلِكَ عليك حقًّا، فأعِطْ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: صَدَقَ سَلْمانُ" [٦].

حكمُ قَضاءِ صَومِ التطَوُّعِ إن أفسَدَه: إذا أفسد الإنسانُ صَومَه النَّفلَ، فلا يجِبُ عليه القضاءُ، وهـذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٧]، والحَنابِلة [٨]؛ وهو قول طائفةٍ من السلف [٩]؛ وذلك لأنَّ القضاءَ يتبَعُ المقضِيَّ عنه، فإذا لم يكُنْ واجبًا، لم يكن القَضاءُ واجِبًا [١٠].

---

(١) قال النووي: (قد ذَكَرْنا أنَّ مَذهَبَنا أنَّه يستحَبُّ البقاءُ فيهما، وأن الخروجَ منهما بلا عذرٍ ليس بحرام، ولا يجِبُ قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق) "المجموع" للنووي (٤٢١/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٨/١).

(٢) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٢/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٥٩/٣).

(٣) نقل النووي وابن قدامة هــذا القول عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم، وكذا عن سفيان الثوري وإسحاق. ينظـــــــر: "المغني" (١٥٩/٣)، "المجموع" للنووي (٤٩٣/٦).

(٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٨٦/٢٠).

(٥) رواه مسلم (١١٥٤).

(٦) رواه البخاري (١٩٦٨).

(٧) "المجموع" للنووي (٣٩٤/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٨/١).

(٨) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٣/٢)، وينظر: "المغني" (١٥٩/٣).

(٩) قال النووي: (قد ذكرنا أنَّ مَذْهَبَنا أنَّه يُستحَبُّ البقاءُ فيهما- أي في صوم تطوع أو صلاة تطوُّعٍ- وأنَّ الخروجَ منهما بلا عذرٍ، ليس بحرامٍ، ولا يجِبُ قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق) "المجموع" للنووي (٣٩٤/٦).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٣/٢).

الفصل الرابع: الإفطارُ في نهارِ رَمَضانَ بِغَيرِ عُذرٍ

مَن أفطَرَ- بغيرِ الجِماعِ- في نهارِ رَمَضانَ بغيرِ عذرٍ، عامدًا مختارًا عالِمًا بالتَّحريمِ، بأنْ أكَلَ أو شَـــرِبَ مثلًا؛ فقد وَجَبَ عليه القضاءُ فقط، ولا كفَّارةَ عليه، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١]، والحَنابِلة [٢]، واختاره ابنُ المنذر [٣]، وهـــــــو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ [٤]، لقـــــــوله تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّه قد وجب القضاءُ على المريضِ والمسافِرِ، مع أنَّهما أفطَرَا بسبَبِ العُذرِ المُبيحِ للإفطار، فَلَأنْ يجِبَ على غيرِ ذي العُذرِ أَوْلى، أمَّا عدمُ إيجابِ الكفَّارةِ عليه، فلأنَّه لم يثبُتْ شيءٌ في إيجابِها على غيرِ المُجامِعِ في نهار رمضانَ [٥]، ولأنَّ الأصلَ عَدمُ الكفَّارةِ أو الفِديةِ، إلا بدليلٍ، ولا دليلَ، والنصُّ قد ورد بالكفَّارةِ في الجِماع، ولا يصِحُّ قياسُ المفطِّرات الأخرى على الجِماع؛ لأن الحاجةَ إلى الزَّجرِ عنه أمسُّ وآكَدُ [٦].

---

(١) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦ - ٣٢٩).

(٢) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٣) "الإشراف" (١٢٧/٣).

(٤) قال ابنُ المنذر: (واختلفوا فيما يجب على من أكل أو شَرِبَ في نهار شَهرِ رمضانَ عامدًا، فقال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والشَّافعي، وأحمد: عليه القضاءُ، وليس عليه الكفَّارةُ) "الإشراف" (١٢٧/٣).

(٥) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦)، "المغني" لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٦) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦)، "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (١/ ٤٢٥).